

(المجلس 64) | شرح أخسر المختصرات كتاب الزكاة (1) |

الشيخ خالد المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

نعم اه قال رحمه الله تعالى كتاب الزكاة. نعم بعد ان انهى المؤلف رحمه الله ما يتعلق بمباحث الصلاة شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق باحكام الزكاة لان الزكاة - 00:00:00

تأتي في المرتبة الثالثة بعد الصلاة ففي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة - 00:00:23

فهي في المرتبة الثالثة بعد الصلاة تناسب ان يأتي باحكامها بعد احكام الصلاة. ولان الحاجة الى معرفتها اشد من الحاجة الى معرفة احكام الصيام وكذلك ايضا الحج هذا الترتيب اللي ذكره المؤلف - 00:00:44

من احسن الترتيب اولا اتباعا للنص وثانيا حسب الحاجة قال رحمه الله كتاب الزكاة نعم الزكاة في اللغة تطلق على معان منها الزيادة والنماء. نعم. الزيادة والنماء يقال زكاة اه - 00:01:09

الزرع اذا زاد وانما واما في الاصطلاح فهي التعبد لله عز وجل باخراج مال خاص لطائفة خاصة في وقت خاص تعبد لله عز وجل باخراج مال خاص لطائفة خاصة في وقت خاص - 00:01:33

والزكاة هي ركن يعني هي الركن الثالث من اركان الاسلام والعلماء مجمعون على هذا. والاصل فيها القرآن والسنة والاجماع كما في قول الله عز وجل واقموا الصلاة واتوا الزكاة والسنة سيأتينا كثير من الاحاديث في مباحث الزكاة والاجماع قائم - 00:02:01

على ذلك. قال لك المؤلف رحمه الله تجب في خمسة اشياء يعني ان الزكاة لا تجب في كل مال وانما هي تجب في خمسة اشياء فقط حصر المؤلف رحمه الله - 00:02:29

الزكاة في خمسة اشياء فقط فمثلا السيارة التي تركبها هذي مال البيت الذي تسكنه هذا مال لا تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة في خمسة اشياء فقط وهذا الحصر كما سلف - 00:02:46

هذا الحصر انما هو بناء على على استقرار الادلة. فالعلماء في هذا الحصر دائما يقول لك شروط الصلاة تسعة نواقض الوضوء ستة قال لك هنا تجب الزكاة في خمسة كيف اتى بهذا الحصر؟ بهذا العدد - 00:03:05

اتى بهذا الحصر بناء على ماذا على استقرار الادلة العلماء يستقرؤون الادلة ثم يتبين لهم ما هو ركن ما هو شرط ما هو واجب ويحصرون؟ كم الاركان؟ كم الوجوب؟ كم - 00:03:26

الشروط الى اخره. وهذا من باب تقريب العلم وتسهيله. قال لك بهيمتي انعام نعم بهيمة الانعام والمقصود بها الابل والبقر والغنم وهذه سيعقد لها المؤلف رحمه الله تعالى فصلا مستقلا - 00:03:45

سيعقد لها فصلا مستقلا نعم اه دلل لها الاجماع والسنة كما في حديث انس في كتاب ابي بكر هو كتابا الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم في فرائض - 00:04:08

الزكاة وهو اه عند ال ابي بكر. بهيمة انعام نعم ونقد النقد الذهب والفضة الذهب والفضة او ما يقوم مقام الذهب والفضة اليوم من هذه الفلوس والعملات الى اخره. هذه ايضا تجب فيها الزكاة - 00:04:31

قال وعرض تجارة عروض التجارة يعني السلع التي تعرض للبيع بقصد الربح تعرض للبيع بقصد الربح والكسب. فهذه تجب فيها

الزكاة باتفاق الائمة كما سيأتي بيانه ان شاء الله قال وخارج من الارض - 00:04:58

خارج من الارض الخارج من الارض من الحبوب وكذلك ايضا المعادن. لان المعادن هذه خارجة من الارض الحبوب والمعادن تجب الزكاة في الحبوب ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا - 00:05:26

لكم من الارض وايضا قول الله عز وجل على احد التفاسير واتوا حقه يوم حصاده والمعادن ايضا نعم المعادن تجب فيها الزكاة وسيأتينا ان شاء الله باتفاق الائمة. نعم لكن سيأتينا ما هي المعادن التي تجب فيها الزكاة وما هي المعادن التي لا تجب فيها الزكاة -

00:05:58

هذا سيأتي بيانه قال لك وثمار ايضا الثمار الثمار جمع ثمرة. وهي ما يجنى من الاشجار. يعني ما يجنى من الاشجار وسيأتينا ان شاء الله ما هو ضابط الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة. وهذا الزكاة تجب في باتفاق الائمة. يعني باتفاق - 00:06:20

ائمة نعم بدل ذلك سيأتينا الادلة حديث جابر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما او غير ذلك من الاحاديث والله سبحانه وتعالى

يقول يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - 00:06:52

نعم هنا قال لك المؤلف رحمه الله خارج ما ذكر المؤلف رحمه الله العسل نعم ما ذكر العسل مع ان المشهور من مذهب الامام احمد ان العسل تجب فيه الزكاة. يعني عند ابي حنيفة واحمد ان - 00:07:13

ان الزكاة تجب في العسل ليس العسل يبيع ويشترى. العسل يبيع ويشترى. هذا عروض تجارة. تدري فيه زكاة. حتى عند المالكية

والشافعية لكن المقصود بالعسل هو ما يجنى يعني ما يؤخذ - 00:07:34

من البراري اذا وجد كورات النحل وجد نحلا واخذ العسل استخرج مقدار النصاب وجبت عليه الزكاة او يكون عنده مناحل نعم فهذا

هل تجب فيه الزكاة او لا تجب فيه الزكاة - 00:07:52

عند ابي حنيفة واحمد تجب الزكاة بالعسل وعند ما لك والشافعي لا تجب الزكاة بالعسل وسيأتي ان شاء الله بيانه قال رحمه الله

بشرط اسلام نعم يعني الزكاة لوجوبها لكي تجب - 00:08:15

يشترط شروط الشرط الاول الاسلام وعلى هذا الكافر لا تجب عليه الزكاة وان اسلم فانه لا يؤمر باداء الزكاة عن السنوات الماضية

اشترط يعني اشترطوا الاسلام نعم اه فالكافر وجوب الذي لا يجب عليه ان يؤدي - 00:08:36

لكن وجوب التكليف هو مكلف بها ويحاسب عليها يوم القيامة ويدل على ان الكافر لا يجب عليه نعم يدل على ان الكافر لا يجب عليه

اداء الزكاة حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن - 00:09:08

فقال انك تأتي قوما من اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فان هم اجابوا لك

فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. فانهم اجابوا لك - 00:09:41

فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقراؤهم بينهم اجابوا لك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة

المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب نعم. اه. هذا يدل على انه ما يجب عليه انه يؤدي - 00:10:02

حتى يسلم يأتي بالشهادتين اما التكليف فهو مكلف بها. بها. يحاسب عليها يوم القيامة. كما قال الله عز وجل ما سلككم في سقر؟ قالوا

لم نك من ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض - 00:10:28

مع الخائط حتى اتانا نعم قال وحرية نعم يعني الشرط الثاني يشترط ان يكون حرا وعلى هذا الرق لا تجب عليه الزكاة. لان الرقيق لا

مال له يعني عند جمهور العلماء الرقيق لا يملك - 00:10:47

ولو ملك يقولون بان ملكه ضعيف خلافا للظاهرية الظاهرية يقولون بان الرقيق يملك اما الجمهور يقولون بانه لا مال له وما بيده لو

كان بيده اموال هذه الذي يزكيها من هو - 00:11:20

السيد سيده هو الذي يزكيها فهو مال يقولون بانه لا اه يقولون بانه لا تجب عليه الزكاة وانما ما بيده من المال يزكيه سيده. هو لا

مال له نعم اه - 00:11:39

ويدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط

المبتاع. هنا رجع المال لمن - 00:12:05

هذا يدل على انه لا مال له وانما يكون لسيدته قال رحمه الله وملك نصاب هذا بالاجماع في الجملة بالاجماع انه لا تجب الزكاة في كل مال يعني حتى الاموال الزكوية التي سبق ان ذكرها المؤلف - 00:12:21

نعم بهيمة الانعام لابد لها من ملك النصاب نصاب الابل خمس نصاب البقر ثلاثون اقل نصاب الغنم اربعون الى اخره. النقد الذهب والفضة اقل نصاب الذهب عشرون مثقالا اقل نصاب الفضة مننتا درهم - 00:12:47

عروض التجارة نصابها تقدر بالاحاط للفقراء من ذهب او فضة الخارج من الارض خمسة اوسق نعم من الحبوب والثمار هذا سيأتي هذا لا بد ماذا؟ من ملك النصاب وسيأتي بيانه نعم عند بيان الاموال الزكوية - 00:13:08

قال رحمه الله تعالى واستقراره ها نعم استقراره يعني يشترط او قال لك الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني الحرية. والشرط الثالث ملك النصاب ان يبلغ النصاب الشرط الرابع قال لك - 00:13:34

استقراره يعني تمام الملك في الجملة استقراره تمام الملك في الجملة الملك التام ما هو الملك التام الملك التام هو التمكن من ان يتصرف فيه. وتكون فوائده حاصلة له يعني - 00:14:03

يعني كيف تكون مالك للمال يقول مالكا له ها بحيث تتمكن من التصرف فيه وتكون فوائده ماذا حاصلة له تتمكن من التصرف فيه على حسب اختيارك وفوائده تكون لك هنا تكون - 00:14:36

ملكتهم ملكا تاما وعلى هذا نعم على هذا الاموال التي ليست ملكا لاحد لا تجب فيها الزكاة مثل نعم مثل اموال بيت المال اموال الدولة. اموال الدولة هذه لا تجب فيها الزكاة - 00:15:02

لماذا لانها ليست مملوكة لاحد. وايضا من الامثلة اموال الجمعية الخيرية والمستودعات الاغاثية وجمعية تحفيظ القرآن اذا كان لهم ارصدة ولهم اموال وحال عليه الحال ها تجب فيها الزكاة ولا تجب؟ نقول لا تجب فيها الزكاة. هذه الاموال لا تجب فيها الزكاة - 00:15:29

لانها ليست ملكا لاحد فلا تجب فيها الزكاة ومن الامثلة ايضا من الامثلة اه الاموال الموقوفة على جهات عامة الاموال مثلا عندنا مال موقوف على طلبة العلم او على الفقراء - 00:16:01

او المساكين ونحو ذلك فهذه نقول بانها لا تجب فيها الزكاة لكن الاموال الموقوفة على جهات خاصة هذه تجب فيها الزكاة يعني ما عندنا مال موقوف على اولاد الموقوف هذا تجد فيه الزكاة. لكن اذا كان على جهات عامة - 00:16:25

اما نقول بانه لا تجب فيه لا تجب فيه الزكاة قال رحمه الله تعالى نعم قال من دين ينقص النصاب هذا الشرط ماذا؟ ها الخامس نعم الشرط الخامس لابد من السلامة من الدين الذي ينقص النصاب. اما اذا كان - 00:16:54

لا ينقص النصاب فانه يجب او تجب الزكاة فيما بقي بعد خصم الدين يعني على المذهب مذهب يقولون الديون لها اثر في الزكاة اما باسقاط الزكاة او بنقص الزكاة اسقاط الزكاة - 00:17:36

اذا كان الدين ينقص النصاب كم النصاب في الذهب ها عشرون مثقال نعم عشرون مثقال شخص عنده عشرون مثقال من الذهب. هذا نصاب لكن عليه دين بمقدار مثقالين ها يجب الزكاة ولا تجب قالوا سقطت الزكاة - 00:18:07

اذا كان الدين ينقص النصاب سقطت الزكاة اذا كان الدين لا ينقص النصاب انقص الزكاة عنده خمسون مثقالا من الذهب وعليه دين عشرة مثاقيل كم يزكي ها؟ يزكي عن اربعين. نعم. لان الان تم النصاب. النصاب عشرون. فيزكي عن اربعين - 00:18:33

فيقولون بان الدين اذا كان ينقص النصاب ها فلا زكاة اذا كان لا ينقص النصاب فان الزكاة تجب الا ما يقابل الدين هذا لا تجب فيه الزكاة فعندنا خمسون مثقال - 00:19:10

وعليه دين عشرة مثاقيل عشرة مقابل عشرة نخصمها. يبقى اربع يجب عليها ان نزكي مثال اخر شخص عنده مليون ريال وعليه دين مليون ريال ها يزكي ولا ما يزكي ما يزكي - 00:19:37

الان مليون لا يزكي لماذا لان الدين هنا ماذا ينقص النصاب يقول لك المؤلف لابد من السلامة من من ماذا من الدين لابد من السلامة من

الدين وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:19:57](#)

فالدين عندهم يؤثر الدين يؤثر على الزكاة اما باسقاط الزكاة او بنقص الزكاة واستلوا على هذا ما ورد عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه كان يخطب الناس في شعبان - [00:20:19](#)

فيقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده يعني يبدأ بالدين ها ثم يزكى الباقي فهذا يدل على ان ها ان الدين له اثر على ماذا على الزكاة. هذا شهر زكاتكم - [00:20:40](#)

فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤدي زكاة ما فضل هذا شهر زكاتكم من كان عليه دين فليؤده ثم ليؤدي زكاة ما فضل وقالوا ايضا كما انه وارد عن عثمان رضي الله تعالى عنه ايضا وارد - [00:21:02](#)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عمر وهو وارد عن هؤلاء الصحابة عثمان وابن عمر وابن عباس الرأي الثاني الرأي الثاني وهو رأي الشافعية. ان الدين لا اثر له على الزكاة - [00:21:24](#)

الدين لا اثر له على ماذا؟ على الزكاة عندك مليون تزكي عن المليون لو كان عليك دين مليون مليونين ثلاثة ما له اثر نعم ليس له اثر. لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى اوجبها في الاموال هي الزكاة - [00:21:46](#)

متعلقة بعين المال ولهذا تجب الزكاة في اموال الايتام وهم ايتام تجب الزكاة في اموال الصغار تجب الزكاة في اموال المجانين الزكاة واجبة في اموال الصغار والمجانين واليتامى فهي متعلقة بعين المال - [00:22:07](#)

ما دام ان هذا المال موجود فتجب فيه الزكاة نعم اه يستدلون بالعمومات الدالة آآ النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الزكاة في عشرين مثقال خلاص دون النظر الى الدين هذا ما ورد يعني ما ورد ان النبي قال يخصم الدين او نحو ذلك - [00:22:32](#)

وكما تقدم ايضا من اقوى ادلتهم ان الزكاة متعلقة بعين المال ولهذا وجبت باي شيء في اموال الايتام او او وجبت ايضا في اموال المجانين والصغار. وايضا مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة - [00:23:01](#)

يأخذنا الزكاة يعني اه يأخذون زكاة الزروع والثمار. والغالب ان ان المزارع انه تلحقه ديونه ولا تلحقه ديون. قال تلحقه ديون مع ذلك ما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم السعاة الى ان يخصموا هذه الديون - [00:23:22](#)

خلاص انت المزرعة اخرجت كذا وكذا خمسة اوسق عشرة اوسق الى اخره. يجب عليك انك تزكي نعم دون النظر الى ماذا؟ ها دون النظر الى الدين وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. وهذا يظهر والله اعلم - [00:23:45](#)

انه هو الاقرب في هذه المسألة هذا هو الاقرب في هذه المسألة نعم وهذا اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد انهم يقولون تجب الزكاة الاموال هل عليها الحول وجبت فيها الزكاة دون النظر الى الديون. واما اثر عثمان رضي الله تعالى عنه قالها كان يخطب الناس ويقول هذا شهر زكاته - [00:24:08](#)

يعني عثمان رضي الله تعالى عن ارشد ان الانسان يتخلص من الدين اخرج الديون لتعاليك ان فضل شيء زكه ما فضل شيء ما يزكي لان الدين سابق الان الدين سابق - [00:24:37](#)

فهو احق بالتقديم نعم الدين سابق فهو احق بالتقديم وهذا يظهر والله اعلم ان هذا القول هو الاقرب والله هو الاحوط قال رحمه الله ومضي حول هذا الشرط السادس مضي الحول وهذا ليس في كل الاموال الزكوية كما سيأتي - [00:24:54](#)

نعم هذا ليس في كل الاموال الزكوية. فيشترط مضي الحول ويدل لي هذا ان ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبعث الزكاة السعاة في كل شهر نعم ما كان يبعث السعاة في كل شهر - [00:25:22](#)

هذا يدل على انه ماذا؟ اشترط مضي الحول نعم وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة في الحول ما كان يبعثهم في كل شهر ولان هذا ايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:25:45](#)

يعني هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارد عن ابي بكر علي وابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء في حديث علي نعم وان كان فيه ضعف لكن له شواهد - [00:26:06](#)

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن هو وارد عن الصحابة فنستدل على مضي الحول ماذا؟ اول ما كان النبي صلى الله عليه

وسلم يبعث السعاة في كل شهر ونحو ذلك وانما في كل حول - [00:26:24](#)

الدليل الثاني ان هذا وارد عن من؟ ها؟ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يا علي ابي بكر علي ابن عمر رضي الله تعالى عنهم باسناد صحيحة نعم اه وايضا حديث علي وان كان في ضعف لكن له طرق شواهد - [00:26:43](#)

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول خرجه ابو داوود قال رحمه الله الا في معشر يعني ان اشتراط الحول ليس في كل مال زكوي هناك اموال زكوية لا يشترط - [00:27:05](#)

لها الحول قال لك المعشرات وش المقصود بالمعشر الحبوب والثمار لكن ليس المؤلف ما قال الحبوب والثمار قال الا المعشر ها العشب يخرج العشب وقال لك المعشر لانه في بلد يخرجون العشر - [00:27:28](#)

يعني يخرجون ما يخرجون نصفنا. بلادهم تسقى بلا مؤونة وكما سيأتينا انه اذا كان يسقي بلا مؤونة يجب عليه ماذا؟ ها؟ العشر. وان كان يسقي بمؤونة يجب عليه ماذا؟ نصف العشر. فقال لك المعشر - [00:27:51](#)

نعم فعندنا الحبوب والثمار لا تجب فيها الزكاة اه لا يجب فيها مضي الحول فاذا انتجت في المزرعة نعم كذا وكذا من التمور يعني النصاب خمسة او ستة كما سيأتينه - [00:28:11](#)

ما يساوي ستين واثنتي عشرة كيلو بالبر الجيد اذا انتجت هذا القدر وجبت الزكاة من الحبوب والثمار كما سيأتينا نعم فلا يشترط له نعم لا يشترط له مضي الحول نعم لا يشترط له مضي الحول - [00:28:26](#)

ويستدل لهذا. نعم. بقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده على احد التفاسير وايضا كما تقدم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [00:28:50](#)

ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا يدل على انه يخرج تدفع الزكاة عند حصول الخارج طيب قال لك قال لك ونتاج سئمة نتاج السائمة هذا حوله حول اصله ما يشترط له الحول - [00:29:08](#)

ولنفرض ان عنده اربعة من الابل ها اربعة من الابل نعم اربع من الابل عنده خمس من الابل خمس من الابل كم فيها محرم انعقد عليها النصاب انعقد الحول عليها خمس - [00:29:31](#)

لم يأتي محرم الاخر الا اصبحت عشر يعني في رمضان ولدت خمسة كم الان اللي يصبح عنده عشرة اذا جاء محرم يزكي عن كم عن عشر يزكي شاتين فنتاج السائمة هذا حوله حول - [00:29:58](#)

حوله حول اصله عنده خمس ثم زادت يعني خمس زائدة ما لها الا شهر واحد فقط يزكي عن ماذا عن عشر يا عم يزكي عن عشر ويدل لذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه - [00:30:25](#)

اعتد عليهم بالسخلة. احسب السخلة ولا تأخذها منهم. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة. ما كانوا يسألون عن متى هذا حصل ومتى هذا؟ لا عندك كم كم عندك من الشياكة عندك من الابل وياخذون الزكاة على الجميع نعم حتى - [00:30:46](#)

بعض الناتج حصل في اثناء الحول حتى الان لم يحل عليه الحول فقال لك نتاج السائمة هذا حوله حول اصله نعم قال وربح تجارة هذا الثالث مما اشترى مما آ لا يشترط له الحول ربح التجارة - [00:31:10](#)

ايضا هذا حوله حول ولنفرض عنده البقالة البقالة تساوي خمسين الف في محرم بدأ يبيع ويشترى لما جاء محرم الثاني وهي تساوي ثمانين الف يزكي عن كم؟ يزكي عن الثمانين - [00:31:38](#)

نزكي عن الثمانين ربح التجارة مع انه في محرم هي تساوي خمسين ثم يبيع ويشترى بعد شهر كسب خمسة بعد شهر كسب خمسة عند الحول قبل الحول بيوم واحد كسب خمسة - [00:31:59](#)

يزكي عن ماذا عن الجميع تزكي عن الجميع هاي ثلاث اشياء لا يشترط لها الحول الرابع الركاز. نعم الركاز ما ذكره المؤلف رحمه الله الركاز ايضا لا يشترط له الحول - [00:32:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس فاذا وجد الركاس وهو ما كان من دفن الجاهلية كما سيأتي ان شاء الله فانه يجب عليه ان يخرج الخمر الخمس المعدن - [00:32:41](#)

المعدن ايضا هذا لا يجب فيه الحول فاذا اخرج المعدن من الارض كما سيأتي ان شاء الله يجب عليه مباشرة ها ان يخرج الزكاة السادس العسل نعم فالعسل ايضا لا تجب فيه او لا يشترط له الحول - [00:32:59](#)

اذا قلنا بوجوب الزكاة فيه. كما سبق ان اشرنا ان الحنفية والحنابلة يوجبون الزكاة في اي شيء العسل لكن عند مالك والشافعي لا يجب الزكاة في العسل مالك والشافعي لا تجب الزكاة في - [00:33:25](#)

العسل لكن الحنابلة يوجبون ولا يشترط الحول لان الله سبحانه وتعالى قياسا على الحبوب والثمار السابع عند الشيخ رحمه الله الاجرة شيخ الاسلام يقول لك الاجرة لا تجب فيها لا يجب فيها الحول - [00:33:44](#)

يعني مثلا انت عندك البيت هذه اجرته اجرت البيت مجرد انك تقبض الاجرة تزكي مجرد ان تقبض الاجرة تزكي ولا يشترط ماذا الحول هذا عند من وش دليله؟ قال لك الاجرة هذه بمثابة الثمرة - [00:34:09](#)

كما انك اذا جنبت الثمرة زكيتها مباشرة فكذلك ايضا الاجرة هذي قلت البيت الثمرة غلت الشجر الاجرة غلة البيت تزكي مباشرة والرأي الثاني ما الرأي الثاني؟ رأي اكثر اهل العلم - [00:34:31](#)

ان ان الاجرة ها يشترط الحول لعموم الدالة. لان الاجرة تشترط لها الحول يأمر من الدالة وهذا يظهر والله اعلم انه هو الاقرب خلافا لما ذكر ابن تيمية رحمه الله - [00:34:49](#)

قال رحمه الله وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا انقطع يقول لك المؤلف رحمه الله وان نقص الظمير يعود الى ماذا؟ الى النصاب نعم الظمير يعود الى النصاب - [00:35:10](#)

فيقول المؤلف رحمه الله اذا نقص في بعض الحول لا فرارا انقطع كيف ذلك نعم ها هو عنده عشرون مثقال عشر عنده عشرون مثقال. عشرون مثقال تجد فيه الزكاة مضي عشرة اشهر - [00:35:38](#)

لما مضي عشرة اشهر اشترى بمثقال كم اصبح الان المثلثاقل كم اصبحت؟ تسعة عشر. نقص النصاب ولا ما نقص؟ نقص النصاب لما نقص النقصان انقطع الحول خلاص لو اكتسب مثقال واحد اصبحت عشرين. يبدأ من ماذا - [00:36:06](#)

يبدأ حول جديد نعم فيقول لك اذا نقص ونفرض مثلا عنده عشرة الاف ريال كما سيأتينا يعني تقريبا النصاب بريالات يمكن الف وميتين عنده عشرة الاف ريال الى من اول محرم الى ذي القعدة قبل شهر - [00:36:27](#)

اشترى تسعة الاف وخمس مئة ما بقى الا خمس مئة ريال ها ينقطع الحول ولا ما ينقطع؟ ينقطع الحول اذا زادت الدراهم وبلغت النصاب يبدأ من ماذا؟ يبدأ حول جديد - [00:36:49](#)

وقال لك المؤلف رحمه الله يشترط ماذا؟ ها الا يكون فرار لو فعل هذا فرارا من الزكاة عندنا قاعدة وهي ان الحيل لا تبطل لا تسقط الواجبات ولا تبيح المحرمات - [00:37:06](#)

مثلا عنده عشرون مثقال وقال والله اشترى بمثقال حتى ما تجيب الزكاة يجب علي ربع العشر اشترى مثقال الان ولا تجب علي الزكاة. اسقط تسقط عنه ولا ما تسقط؟ نقول لا تسقط عنه الزكاة - [00:37:23](#)